اي طالب القرض وهو الكفيل

بالربح بنسيئة يبيعها المستقرض باقل ليقضي دينه اخترعه اكلة
الربا وهو مكروه مذموم شرعا لما فيه من الاعراض عن مبرة الاقراض
ففعل الكفيل ذلك فالمبيع للكفيل وزيادة الربح عليه لانه العاقد ولا شي
على الامر لانه اما ضمان الخسران او توكيل بمجهول وذلك باطل **كفل** عن
رجل بما ذاب له او بما قضي له عليه او بما لزمه له عبارة الدرر بلا ضمير
وفي الهداية وهذا ماض اريد به المستقبل كقوله اطال الله بقاءه فغاب
الاصيل فبرهن المدعي على المدعى ان له على الاصيل كذا لم يقبل برهانه
حتى يحضر الغايب فيقضي عليه فيرجع به تبعا للاصيل وان برهن ان له
على زيد الغايب كذا وانه اي الحاضر **وهو** كفيل قضي بالمال على
الكفيل فقط ولو زاد بامره قضي عليهما فللكفيل الرجوع لان المكفول
به هنا مال مطلق فامكن اثباته بخلاف ما تقدم وهذه حيلة اثبات
الدين على الغايب ولو خاف الطالب موت الشاهد يتواضع مع رجل ويدعي
عليه مثل هذه الكفالة فيقر الرجل بالكفالة وينكر الدين فيبرهن
المدعي على الدين فيقضي به على الكفيل والاصيل ثم يبرأ الكفيل
فيبقى المال على الغايب وكذا الحوالة وتمامه في الفتح والبحر كفالته
بالدرك تسليم منه المبيع كشفعة فلا دعوى له كتب شهادته في
صك كتب فيه باع ملكه او باع بيعا نافذا باتا فانه تسليم الا
كالو شهد بالبيع عند الحاكم قضي بها ولا يكون تسليما كتب شهادته في
بيع مطلق عما ذكر او كتب شهادته على اقرار العاقدين لانه يحتمل
اخبارا فلا تناقض ولم يذكر الختم لانه وقع اتفاقا باعتبار عادتهم
قال الكفيل ضمنته لك الى شهر وقال الطالب هو حال فالقول
للضامن لانه ينكر المطالبة وعكسه اي الحكم المذكور في قوله لك علي مائة
الى شهر اذا قال الطالب هو حال فالقول للمقر له لان المقر ينكر الاجل **حالة**

والكيلة

والكيلة لمن عليه دين مؤجل خاف الكذب او حلف لو اقر بالتاجيل ان يقول أهو
حال او مؤجل فان قال حال انكره ولا حرج عليه زيلعي ولا يوخذ ضامن الدرك
اذا استحق المبيع قبل القضاء على البايع بالثمن اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض
البيع على الظاهر كما مر وصح ضمان الخراج اي الموظف في كل سنة وهو
ما يجب عليه من الذمة بعد تبعية قوم **والرهن به** اذ الرهن بخراج
المقاسمة باطل نهر على خلاف ما اطلقه في البحر وتجويز الزيلعي
الرهن في كل ما تجوز به الكفالة بجامع التوثق منقوض بالدرك
لجواز الكفالة به دون الرهن وكذا النوايب ولو بغير حق كجبايات زماننا
فانها في المطالبة كالديون بل فوقها حتى لو اخذت من الاكار فله الرجوع
على مالك الارض وعليه الفتوى صدر الشريعة واقره المصنف وابن الكمال
وقيده شمس الائمة بما اذا امره به طايعا فلو مكرها في الامر
يعتبر امره في الرجوع ذكره الاكمل وقالوا من قام بتوزيعها بالعدل
اجر وعليه فلا يفسق حيث عدل وهو نادر وفي وكالة البزازية
قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك فخلصه
رجع بلا شرط على الصحيح قلت وهذا يقع في ديارنا كثيرا وهو
ان الصوباشي يمسك رجلا ويحبسه فيقول لاخر خلصني فيخلصه
بمبلغ فحينئذ يرجع بغير شرط الرجوع بل بمجرد الامر فتدبر كذا بخط
المصنف على هامشها فليحفظ **والقسمة** اي النصيب من النايبة وقيل
هي النايبة الموظفة وقيل غيرهما ذكره وايا ما كان فالكفالة صحيحة
صدر الشريعة **قال** لرجل لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن
فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك
فانا ضامن والمسألة بحالها **ضمن** هذا وارد على قاعدة تقول
ولا تصح بجهالة المكفول عنه كما في السراجية والاصل ان المغرور

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)